تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ – حفظه الله– بعد، فمن وجد خطأً نرجو تنبيهنا عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُوْرَةِ لِلْحَكْمِيِّ

– رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى –

لِفَضِيلَةِ الشّيْخِ أسَامَة بْنُ عَطَايَا العتيبِي

– حَفِظَهُ اللّٰهُ تَعَالَى –

الْدَّرْسُ الْثَّالِث وَالْثَّلاثُوْن



دروس معهد البيضاء العلمية

الدورة الثالثة

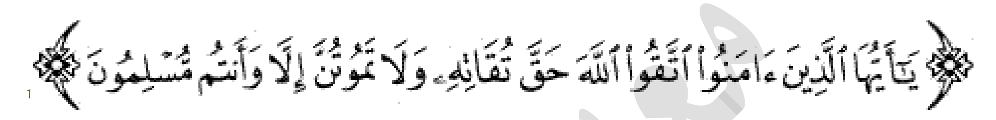
تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

1431هـ - 1432هـ



بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.


﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[3]

أما بعد،

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم- وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فما زلت معكم في التعليق على كتاب أعلام السنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة المعروف بمئتي سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية.

وقد كنت ابتدأت في شرح هذا الكتاب في شهر ذي القعدة من عام ألف واربعمائة وست وعشرين من الهجرة النبوية ، الدرس الثاني سجلته عندي في اليوم الثامن من ذي القعدة وهذا اليوم ، وهو يوم الثلاثون

---
[1] - آل عمران :102
[2] - النساء :1
[3] - الأحزاب : 70-71

من شهر ربيع الثاني من عام ألف وأربعمائة وأثنين وثلاثين من الهجرة النبوية ، نحو ست سنوات في هذا الكتاب تقريبا وننهيه إن شاء الله تعالى هذه الليلة أو ليلة الغد بإذن الله تعالى ، ووصلت إلى السؤال التاسع عشر بعد المئتين ، وهذا الكتاب مشتمل على اثنين وعشرين ومئتي سؤال

[المتن]

قال – رحمه الله تعالى – :

س: على من يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما مراتبه؟

[الشرح]

السؤال يقول على من يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تضمن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ولكن هل هذا الوجوب عيني أم هو فرض كفاية ؟ لذلك قال على من يجب إذن هو واجب لكن من هو الذي يجب عليه؟ هل لجميع المسلمين؟ أم بعضهم؟ ثم تضمن السؤال مسألة أخرى وما مراتبه، ما هي مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمشهور في هذا أن مراتبه ثلاثة:

- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المرتبة الأولى: إنكار المنكر باليد

المرتبة الثانية: إنكار المنكر باللسان

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب

- حالات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهناك حالات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حالات لتغير المنكر أو للأمر بالمعروف ، ما إذا كان المنكر سيزول أو يغلب على الظن زواله ، أو الحالة الثانية أن يكون تغيره وبقاؤه سواء ، يعني أنه قد يترتب على تغيره منكر مساوٍ له ، الحالة الثالثة أن يكون هذا المنكر إذا غير بمنكر أعظم وحصلت مفسدة أكبر فهذه أحوال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما

- الحال الأول:



إذا كان يحصل للأمر بالمعروف حصول المعروف أو غلبت الظن بذلك أو زوال المنكر أو غلبة الظن بذلك ، فلا شك حين إذاً أنه يكون حقا ، وعبادة ، وقربة وهو الصواب ، وهو الذي ينبغي ويجب

- الحالة الثانية:

أن يترتب على المنكر منكر مساوٍ ، أو على الأمر بالمعروف ذهاب معروف مساوٍ للمعروف المطلوب ، فهذا محل اجتهاد فقد يرى الإنسان أن هذا أولى من هذا ، يعني يكون هناك وجهات نظر فلا بأس عليه من ترك الإنكار أو فعله ما دام أن الأثر المترتب عليه مساوٍ للفعل ، لكن تركه أولى ما دام أنه سيكون هناك منكر مثله فلا ينكر

- الحالة الثالثة:

أن يترتب على المنكر ما هو أعظم ، أو يكون التغير بطريقة هي بالمنكر أعظم ، مثلا شخص من الناس إذا نصح بترك الدخان أستخدم المخدرات مثلا أو استخدم الخمر ، وعلمنا ذلك يقينا ، فتركه على الدخان أخف ضررا من شربه للخمر أو للمخدرات ، لو علمنا هذا يقينا أو غلب على ظننا ، فالإنكار عليه حين إذن خطأ ، وهو مخالف للشرع

مثال ذلك أيضا شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – مر كما حكى بن القيم – رحمه الله – على طائفة من التتر لما كانوا أخذوا دمشق ، ووضعوا بعض الأمراء الأتراك الموالين لهم في دمشق ، في ظني عام تسع وتسعين وستمائة من الهجرة بعد موقعة شقحبي بسنتين ، التي انتصر فيها المسلمون وهزم التتار ، فشيخ الإسلام – رحمه الله – كان يمر على جند التتر يشربون الخمر وهم يزعمون الإسلام في الظاهر ، يقولون نحن مسلمون لكن لا يلتزمون بالشرع فكان شيخ الإسلام – رحمه الله – لا ينكر عليهم شرب الخمر ، وينهى أصحابه أن ينكروا عليهم قال لأن هؤلاء إذا صحوا من شرب الخمر قتلوا النساء ، والأطفال ، وفجروا بالنساء ، وقتلوا الرجال يعني مفاسدهم وهم صحيين أكثر من مفاسدهم وهم على الخمر فخمرهم على أنفسهم يجعل عندهم ضعف في الهمة فلا يفعلون المنكرات التي تكون فيها همتهم قوية ، أو يكونون في يقظة ، والأصل في ذلك هو قوله – صلى الله عليه وسلم – : " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيْث عَهْد بِجَاهِلِيَّة لَنَقَضْت الْكَعْبَة وَبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِد إِبْرَاهِيْم " فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم

يفعل هذا المعروف ولم يغير المنكر الذي فعلته قريش ، بتقليص بناء الكعبة عن قواعد إبراهيم ، بسبب خوف الفتنة على القرشيين بأن يحصل في قلوبهم زيغ ، وربما ارتدوا عن الإسلام بسبب هذا الفعل ، وهو نقض الكعبة ، فهذا هو الأصل في هذه القضية ، أنه يترك إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف إذا ترتب عليه منكر أعظم

- النهي عن الخروج على ولاة الأمور:

لذلك نهي النبي – عليه الصلاة و السلام – عن الخروج علي ولاة الأمر ، مع أن ولاة الأمر الذين يكون عندهم جور و يكون عندهم استئثار ، هؤلاء قد ارتكبوا منكر ، فالنبي – عليه الصلاة و السلام – نهى عن الخروج علي أئمة الجور و الظلم بل أمر بالصبر عليهم و إن جاروا بأخذ المال و جلد الظهر ، ما هو السبب في ذلك ؟ مع إن هذا منكر و إنكار المنكر واجب لقول الله – جل و علا –

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]

و لقول النبي – عليه الصلاة و السلام – : " مَن رَأَي مِّنْكُم مُنْكرًا فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه فَإن لَم يَسْتَطِع فَبِلِسَانِه فَإن لَم يَسْتَطِع فَبِقَلْبِه و ذَلِك أَضْعَف الْإِيْمَان" فالنبي – عليه الصلاة و السلام – ورب – العزة و الجلال – في كتابه الكريم أمروا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع ذلك ولي الأمر ، الحاكم السلطان ، لا يجوز أن يخرج عليه و لا أن ينكر عليه علناً ، مع أنه منكر فعله منكر ، و هذا من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و لكن لأنه يترتب علي الإنكار على ولي الأمر علنًا ، و يترتب علي الخروج عليه لإزاحته ، و إيجاد الحاكم الصالح مع ذلك الإسلام نهى عن ذلك لما يترتب علي الخروج من مفاسد أعظم من ما سيتحقق من تبديل الحاكم ، و هذه حكمة الله وسنته في خلقه ، و ما خرج قومٌ علي أمير من الأمراء ولو كان جائراً ، فاسداً ، إلا كانت المفاسد المترتبة علي الخروج أعظم ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام بن تيميه و غيره ، لذلك إذا كان الحاكم كافراً كما هو حال حاكم إيران الرافضي ، أو حاكم مثلاً بريطانيا و غيرها ، حيث يسكن بعض المسلمين في هذه الدول الكافرة ، نحن نعلم يقيناً أن المسلمين في تلك البلاد

[1] - آل عمران : 104

، أو أهل السنة في إيران لو خرجوا علي حاكمهم لترتب علي هذا الخروج مفاسد أعظم ، و تكون المسألة مساوية في الأثر المترتب عليه من الخروج علي الحاكم المسلم ، فيتساوى الحكم حينئذ في النهي عن الخروج ، لكن ما الذي يفرق ؟ أن الحاكم المسلم له الطاعة بالمعروف ، و طاعة السر له يعني في البيت ولم لم يطلع عليك واجبة لأنه مسلم ولو كان فاسقاً ، أما الكافر فلا طاعة له إلا من باب درء مفسدته ، و حتي لا يلحقك أذى أعظم ، وليس له طاعة السر يعني في البيت ، وحيث لا يعلم و كذلك ولي الأمر المسلم له حقوق ، و الكافر ليس له حقوق لكفره ، كالحاكم النصراني ، أو اليهودي ، أو نحو ذلك ، إذن بارك الله فيكم هذه أحوال ثلاثة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و بعض العلماء ذكرها أربعة ، و ذكرت لكم المراتب ، وكذلك اختلاف العلماء في كون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل هو فرض عين أم فرض كفاية ؟

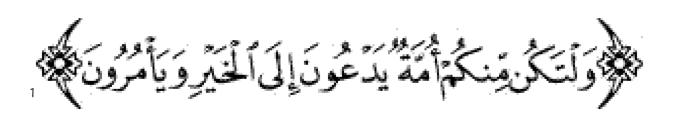
[المتن]

ماذا يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي - رحمه الله تعالى - في الجواب عن هذا السؤال ؟ يقول - رحمه الله - قال الله – عز وجل - :

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [1]

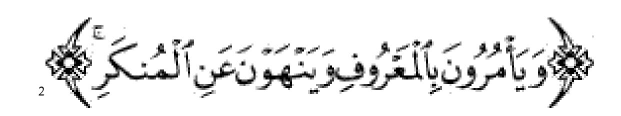
[الشرح]

ذكر هذه الآية الدالة علي وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، لأن الله - جل و علا – أمر بذلك بالفعل المضارع المبدوء بلام الأمر ولتكن ، لتكن أصلا



[1] - آل عمران : 104

الدعوة إلي الهدي الدعوة إلي الحق ،


﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]

يأمرون يعني يبينون للناس أن هذا هو المعروف ويلزمونهم به ، أمر إلزام وينهونهم عن المنكر يعني يلزمونهم بترك المنكر

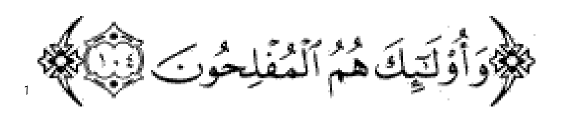
- الفلاح والفوز برضا الله :

وهؤلاء الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فعلهم هذا يجعلهم من المفلحين ، والفلاح هو الفوز والنجاح ، فيفوزون برضا الله – سبحانه وتعالى – ويكونون من أولياء الله المتقين ،

- أدلة من قال بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهذه الآية من العلماء من جعلها دليل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين ، حيث قال إن منكم بيانية ليست للتبعيض ، بل قالوا منكم هذه بيانية ، قال الله تعالى ولتكونوا أمة ما هو لتكن منكم أمة يعني بعضكم ، منكم بيانية يعنى مبينة من هم ؟ ولتكونوا أمة يدعون إلى الخير ، فبعض العلماء ذكر أن هذه من البيانية ، التي هي لبيان الجنس ، وذهب إلى ذلك الثجاج وغيره كما قال الثعالبي ، ومعنى الآية عندهم ولتكونوا كلكم أمة يدعون إلى الخير إلى آخر الآية ، فمعنى الآية عندهم أن الله – جل وعلا – أمر الأمة الإسلامية بأن يدعو جميع العالم إلى الخير فتدعون الكفار إلى الإسلام ، والعصاة إلى الطاعة ، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة ، فحتى العامي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على قدر ما يعلم ، لكن لا يفتأت على غيره بأن يتكلم بما لا يعلم أو لا يحسن ، وقول الله تعالى :

[1] - آل عمران : 104
[2] - آل عمران : 104



[1]

يعنى علق الفلاح بهؤلاء الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ومفهوم المخلافة أن من لم يفعل ذلك فليس من المفلحين ، يعنى ليس من الفائزين بل من الخاسرين ، وكذلك يقول الله

قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَٱلْعَصْرِ ١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ٣﴾ [2] فقوله : وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ

يعنى أوصى بعضهم بعض بالحق ، وهذا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقالوا هذه الآية دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن الإنسان إذا لم يفعل ذلك كان من الخاسرين ؛ لأن الله يقول : والعصر إن الإنسان ، يعنى كل بني الإنسان ، لفي خسر يعنى في خسارة محققة ، إلا يستثنى من الذين لا يخسرون من اتصف بالصفات الأربعة ، ءامنوا ، وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر ، فالذي لا يوصي غيره بالحق فهذا له نصيب من الخسران ، دل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر على جميع المسلمين كل بحسبه ، وعلى قدر طاقته وعلمه ، ومن الأدلة التي استدلوا بها على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الجميع

قَالَ تَعَالَىٰ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [3]

[1] - آل عمران : 104
[2] - العصر : (1 – 3)
[3] - آل عمران : 110

، والدليل الثالث قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا الذى يرى ، علق بالرؤية ، ومن للعموم ، كل الذين يرون المنكر فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه ، فَإِن لَم يَسْتَطِع فَبِلِسَانِه ، فَإِن لَم يَسْتَطِع فَبِقَلْبِه وَذَلِك أَضْعَف الْإِيْمَان "، فهذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على جميع الأمة ، هذا هو القول الأول .

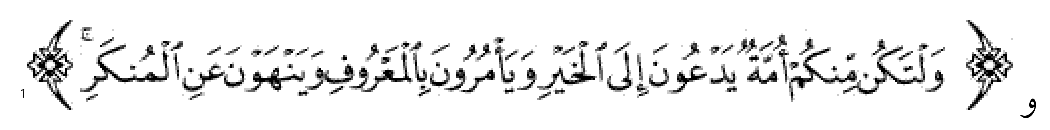
القول

- الثاني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية :

القول الثاني أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو فريضة صحيح وأصل من أصول الإسلام وهو من مبدأ الولاء والبراء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين ، وبعض العلماء عده الركن السادس من أركان الإسلام ، وفضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ، ولأهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بعث الله – جل وعلا – المرسلين ، وأنزل عليهم الكتب ، فهذا كله يؤكد قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها حياة الناس وسعادتهم ، لكن قالوا نحن نقول بالوجوب وأنه فرض على الأمة لكن إذا قام به البعض ، وحصلت بهم الكفاية بمعنى أن عشرة أشخاص إذا رأوا شخصاً يرتكب المنكر فلا يلزم كل واحد منهم أن يذهب ويقول له اترك المنكر ، واتق الله ، يكفى واحد إذا حصلت به الكفاية سقط الآثم عن الباقين مع العلم والقدرة على الإنكار أو الأمر بالمعروف ، فإذا حصلت الكفاية سقط الإثم ، ما حصلت الكفاية لزم الإثم – هذا معنى قولهم أنه فرض كفاية ،

- أدلة من قالوا بأنه فرض كفاية :

واستدلوا على ذلك بقول الله – جل وعلا –(ولتكن منكم) وقالوا هذه من للتبعيض

و 

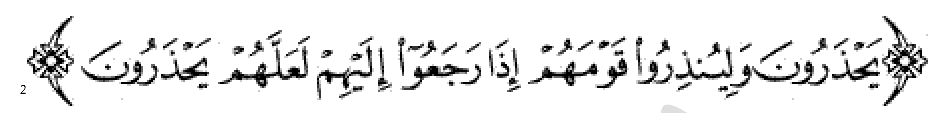
[1]

---
[1] - آل عمران : 104



طَآئِفَةٌ قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ ﴾[1] إذاً الطائفة هي التي تنفر لتنذر يعنى لتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتدعوا إلى الخير ، الطائفة ليس كل الناس



[2]

وكذلك قول

بِٱلْمَعْرُوفِ قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ وَنَهَوْا۟

عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[3]

والذين مُكنوا في الأرض لهم السلطة لهم القدرة ، وهم ولاة الأمر ومن ينيبهم ولى الأمر ، أو من له قدرة علمية ، وقدرة مالية على تغير هذه المنكرات ،

- القول الأرجح :

فالذي يظهر والله أعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، بمعنى إذا قام به البعض ، وحصلت بهم الكفاية سقط الإثم عن الباقين ، أما إذا فرطوا جميعاً أولم تحصل الكفاية وقع الإثم على من لم ينكر المنكر ، ويتعين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في حق بعض الأشخاص في بعض الأحوال

الحال الأول : أنك إذا رأيت المنكر ولم يروه أحد غيرك ، يعنى أنت مثلاً في دكان ورأيت شخص يدخن ما في غيرك ينكر عليه ، فيجب عليك أن تنكر ، ما تنتظر هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو يأتي عالم أو طالب علم لينكر عليه ،لا ، تنكر عليه وتبادر بذلك ، كذلك إذا عين ولي الأمر موظفاً لهذا

[1] - التوبة : 122
[2] - التوبة : 122
[3] - الحج : 41



وجب عليه وصار فرض عين ، كذلك إذا لم تحصل الكفاية فيجب على المسلمين على قدر طاقتهم أن يقوموا بهذا الواجب ،

- ثمرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وكل ما ظهر أمر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في الأمة كلما ظهرت معالم الدين ، والناس صار عندهم وازع وتقوى وخوف ، فلابد من الاستمرار على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أما استمراء المنكرات والسكوت عنها هذا يضعف هيبة الدين في قلوب الناس ، يضعف هيبة الإسلام والإيمان ، يجعل الشيطان يتسلط عليهم ، تكثر أنواع الفساد والشرور ، والإنسان ليس بمنأى عن المجتمع ، والله – سبحانه وتعالى –يقول :

﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[1]

وفساد المرض به فساد الجو والأرض ، وذلك بالزلازل ، والبراكين ، والرياح العاصفة ، والصواعق ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ فما نسمعه اليوم من تسونامي الذى حصل باليابان ، والذى حصل بأندونسيا ، وفي بعض البلاد الأخرى ، والأعاصير التي تحصل ، وكذلك البراكين ، وكذلك ما يحصل من حوادث الطبيعة التي قدرها الله – سبحانه وتعالى –

- أسباب فساد البر والبحر :

كل هذا بسبب ما كسب الناس ، (ليذيقهم بعض الذي عملوا) سبب المعاصي والذنوب ، غضب الرب – سبحانه وتعالى – فهذه الأرض أيضا هي تشعر بالمعاصي التي عليها ، ويوم القيامة تحدث أخبارها بما عمل عليها من خير أو شر ، فالجبال يعني تكاد أن تندك ، والأرض تكاد أن تنشق ، والرياح والهواء يكاد أن يتسمم بكثرة ذنوب الناس ومعاصيهم ، خصوصا هذا الإنترنت ، وهذه الفضائيات ، وما فيها من

[1] - الروم : 41

الشرور ، والآثام ، والمصائب التي لو كان للذنوب رائحة لما استطاع أحد أن يعيش على وجه الأرض من نتانتها

- الواجب على أهل الإسلام :

لذلك يجب على أهل الإسلام الاستمرار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم التواكل ، أن يقول خلاص فلان يأمر بالمعروف ينهى ، لا امر بالمعروف وانهى عن المنكر ولو بأخلاق ، بحسن تعاملك بالسلام ، بتبسمك في وجه أخيك صدقة ، أحيانا يكون النهي عن المنكر بالأفعال بالممشى ، بالمنطق ، بالرسائل ، بالهدايا ، بالكلام ، باليد أحيانا مع الأولاد مع الزوجة بما ينفع ، وولي الأمر بسلطته ، فاستمرار الناس ، استمرار طلاب العلم ، استمرار الشباب ، استمرار النساء الخيرات في النصيحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو كان الإنسان في نفسه مقصرا ، فهذا يخفف العبء الذي على نفسه بالذنب ، فيستمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تتحقق للناس السعادة ، حتى المجتمع يبقى فيه صرح الدعوة ، صرح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يحبه الله – سبحانه وتعالى – و يرضاه ، ويحب من عباده أن يدعو إليه ، وأن يعملوا بطاعته ، وأن يخوفوه يخوف الناس ربهم ، فهذه وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والداعي إلى الخير ، هو نشر السنة ، نشر الدين ، نشر التوحيد ، التحذير من الشر والمنكرات والفساد والشرك والخرافات ، لابد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا تقول أنا أحب خلاص كل الناس أحبابي مهما شربوا الخمر تتعانق معه ، وتجلس معه ولا كأن عنده أي منكر ، نفوس الناس لا تريد أن تنكر عليها ، لكن لا بد أن تهذب هذه النفوس ، تعرف أن النفوس لا بد من كبح جماحها ، فلا بد أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، لكن برفق بلين ، وأحيانا بشدة حسب المقام لكل مقام مقال ، لكن الإنسان يحرص على دعوة الناس ، على هداية الناس ، يحرص بكل ما يستطيع بالوسائل الشرعية

- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ولذلك شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولا : أن يكون الشخص مسلما ،



ثانيا : وأن يكون عاقلا ،

ثالثا : و أن يكون بالغا

لأن الصغير لا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكنه يؤجر، الطفل المميز سبع سنوات عشر سنوات ، لا يجب عليه إذا رأى أباه ولا أخاه يشرب الدخان ، أو يفعل المنكر ، أو الغناء و نحو ذلك أن ينكر عليه ، لا يجب عليه ، لكنه لو فعل ذلك ما لم يبلغ السن سن البلوغ فإنه لو فعل هذا فإنه يؤجر ، كما في حديث المرأة التي رفعت صبيا لها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم - قالت ألهذا حج قال لا قال و لك أجر له حج نعم و لكن ليس واجبا ولكن لك أجر أن جعلتيه يحج ، كذلك مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ،

ففعل الأولاد للصلاة بالصفة الصحيحة يؤجرون عليها ،لكن لا يأثمون حتى يبلغوا ، فكذلك هنا إذا أمر الأولاد الصغار عشر سنوات إحدى عشر سنة ما لم يبلغوا إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر يأجر ، وعلموهم ودربوهم على ذلك ، حب المعروف ، وبغض المنكر ، لكن إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر فلا يأثمون إذا الشرط الثالث البلوغ ،

الشرط الرابع : القدرة

- أنواع القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

اولا القدرة العلمية ،وهناك قدرة بدنية ، وهناك قدرة مالية

فالقدرة العلمية :إذا كنت تعلم أن هذا منكرو عندك الدليل تنكر ،أما إذا كنت لا تعلم أنه منكر فلا يجب عليك أو لا تعرف أن هذا معروف لابد العلم

الثاني القدرة البدنية : مثلا الأخرس ما عنده قدرة يتكلم فالبيان باللسان يذهب ، إذا يستطيع بالإشارة لزمه ما استطاع يسقط عنه ، كذلك الأعمى لا يرى فهذا ما عنده قدرة إلا إذا سمع وهو يسمع فينكر على قدر الاستطاعة ، كذلك إذا كان قدرة بدنية بحيث أنه موكل من السلطان هذا عنده قدرة باليد أن ينكر باليد مثلا إذا رأى مع شخص خمر يكسره أو طبل يكسره إذا كان خوله السلطان بذلك كذلك مع أولادك إذا رأيت منهم منكرا تغير باليد تضرب ضربا يسيرا بحيث يكون دافعا لهم لترك المنكر ، لكن كل

ما كان الضرب أقل كل ما كان أحسن ، حسب نفسية الأولاد وتربيتك لهم ، وكيف يستجيبوا ، وكل ما كانت استجابتهم يعني الداعي له أعظم فبذلوا الوسيلة التي تحقق على الداعي إذا كانت شرعية ، كذلك هناك

قدرة مالية : أحيانا الإنسان

قدرة مالية : أحيانا الإنسان يجعله يفعل المنكر الحاجة ، الفقر الإنسان يريد مثلا يترك البيع في محل بيتزا مثلا محرمة أو محل بيع في سوبر ماركت يبيعون الدخان ، أو يبيعون الخمور في بض بلاد الغرب أو بلاد المسلمين بعضها فماذا يفعل ؟ فأنت إذا كان عندك قدرة مالية توظفه في محل آخر توظفه عندك قدرة مالية تستطيع أن تفعل هذا ، أنت تؤجر على ذلك ، يستحب لك ذلك ، فالإنسان يعني يحتاج إلى قدرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إما علمية ، كذلك مالية ، كذلك بدنية ،

كذلك من شروطها أن يعلم بالمنكر وأن يعلم بالمعروف الذي ترك

الشرط السادس : هو أن لا يوجد غيره من قام بهذا الأمر، فيجب حينئذ عليه وإلا لو فعله غيره لكفى والله أعلم فهذه جملة من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو الصفات التي يجب أن تتوفر في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

[المتن]

يقول الشيخ حافظ – رحمه الله – :

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه "

[الشرح]

قال من رأى منكم ، من رأى أي واحد منكم ، هذه من صيغة العموم من ، منكرا نكرة ، من رأى منكم منكرا يعني أي منكر فهذا مطلق لم يحدد نوعا من المنكرات كل ما أنكره الشرع ،

- معنى المنكر :



كل ما خالف الكتاب والسنة فهذا منكر ينطبق عليه هذا الحديث من رأى منكم منكرا ، المنكر يكون أحيانا بفعل ما نهى عنه الشرع أو بترك المعروف وهو ما أوجبه الشرع أو استحبه ، فأحيانا المنكر يكون بترك المعروف وأحيانا بفعل المنكر فكلمة المنكر تشمل الأمرين معا ،

- مراتب من يستطيع أن يغير بيده :

فليغيره بيده إن استطاع ، إذا كان سلطانا ، أو له سلطان خاص ، فإن لم يستطع فبلسانه ، إن قدر عن أن ينكر بيده وجب ، يعني إذا كان هذا المنكر لا يتغير إلا باليد تستخدم اليد ، يتغير باللسان يكفي فيه اللسان ، أحيانا المنكر لا يحتاج إلى اليد يكفي اللسان ، وذلك كشخص يعمل المنكر تقول له هذا حرام فانتهى ردع ، لا يبدأ الإنسان حتى السلطان ، لا يبدأ بالضرب إنما الضرب هذا إذا احتاج إليه وإذا كان هذا الذي وقع في المنكر لا يرتدع إلا به ، لكن هذه مراتب الذي يستطيع باليد هذا لا شك أنه من باب أولى يستطيع باللسان وبالقلب وأعظم الرتب هو الذي له قدرة على التغير باليد ، وطبعا هذا يكون عنده بيان وعنده قلب فلذلك بدأ بالمرتبة الأعلى وهو الذي يملك السلطة ، إما سلطة عامة كولي الأمر ، أو سلطة خاصة كمدير شركة ، رئيس قسم ، رجل في البيت ، طبعا إذا كان النظام يخوله بالنسبة للشركات ونحو ذلك ، لكن هناك سلطة عامة ، وهناك سلطة خاصة ، السلطة الخاصة الإنسان في بيته " كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُوْل عَن رَعِيَّتِه "

[المتن]

قال : فإن لم يستطع فبلسانه

[الشرح]

هؤلاء قوم اللسان هم الأكثر ، هم الأكثر في الأمة يستطيع بلسانه ببيانه ،

- أفعال تقوم مقام اللسان :

أو ما يعبر عنه باللسان الكتابة ، أو الإشارة ، أو أي وسيلة تستطيع بلسانك أن تعبر بها أو بما يقوم مقام اللسان فهذا إذا تحقق وأزيل به المنكر فالحمد لله ، من ذلك الرسائل ، النصيحة ، تكتب رسالة إلى ولي



الأمر ، تكتب رسالة إلى من وقع في المنكر أو ترك المعروف ، تكتب مؤلفا في ذلك ، تتكلم في شريط ويوزع هذا الشريط ، كذلك عن طريق عمل برامج ، أو عمل منتديات ، أو مواقع خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذ أيضا يدخل تحت اللسان

[المتن]

قال : فإن لم يستطع

[الشرح]

يعني أن يكتب هذا ، ولا أن يبين هذا بلسانه ، و بيانه ، و بنانه ما استطاع ، فحينئذ يسقط عنه هذا الواجب القولي ، و لكن يبقى أنه لابد أن يكون منكرا له بقلبه ، بحيث يعتقد نكارة هذا الأمر ، و أن هذا الذي تركه مثلا معروف و لا يجوز له أن يتركه إذا كان واجبا و يستحب له أن يفعله إن كان مستحبا و هكذا يكون في قلبه إنكار للمنكر و لا بد ان يكون في قلبه بغض للمنكر ، و حب للمعروف،

[المتن]

" و ذَلِك أَضْعَف الْايْمَان "

[الشرح]

و في الحديث الاخر " و لَيْس وَرَاء ذَلِك مِن الْإِيْمَان حَبَّة خَرْدَل "

- معنى أضعف الإيمان:

معنى أضعف الايمان ، أضعف الايمان يعني بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وأنه واجب شرعي، أضعف الايمان به أنك تنكره، تنكر المنكر و تعرف المعروف ، أما إذا كان الانسان لم ينكره بقلبه فهذا لا يؤمن أنه منكر ، و لا يؤمن أنه معروف، إذا كان في قلبه مثلا لا يعتقد أن شرب الخمر حرام ، أو ممنوع منكر ن فإذا لم يعتقد في قلبه بغض الخمر فهذا لم يؤمن بنكارة الخمر ، و حرمة الخمر ، فحينئذ إما أن يكون حديث عهد بإسلام ، فلا يكون كافرا بل يعلّم ،و يبين ، و تقام عليه الحجة ، و إما عارفا بالحكم و



لكنه مريض القلب ، بسبب العلمنة ، و بسبب الاشتراكيات ، و بسبب نحو ذلك من المذاهب الهدامة ، فحينئذ يكون من الكافرين المرتدين ، لأن هذا معلوم من الدين بالضرورة،

- العذر بالجهل :

لكن أحيانا الإنسان لجهله لا يعرف هذا أنه معروف و لا أنه منكر خاصة في المسائل التي تخفى أو التي لا يصل إلى معرفتها إلا بالدراسة و البحث ن يعني بعض الامور أو لوجود الشبهات، اليوم بعض الناس منهم من يعتقد في باطنه أن حلق اللحية مباح فهذا لم ينكر المنكر بقلبه ، فهذا أضعف الإيمان ليس عنده يعني ليس عنده إيمان بأن حلق اللحية حرام ، أنه منكر ، فهذا ما حكمه؟ حكمه أنه إذا كان عن جهل ، أو عن شبهة يعني عنده شبهة أن هذا الفعل حلال ، أفتى به القرضاوي ، و أفتى به جماعة من أهل الانحراف الذين نحن نعرفهم ، لكن هو لا يعرفهم ، فهذا معذور، و لكن يعلم و يبين له،

- حكم أهل البدع والنفاق :

و كذلك بعض الناس عندهم شبهة، بعض الذين ينتسبون إلى العلم و هؤلاء مثل القرضاوي ، عندهم شبهة مثلا ، فهذه الشبهة تجعله مبتدعا ، وليس كافرا أو عاصيا ، و ليس كافرا، لكن شخص يعلم أن حلق اللحية حرام و يعتقد ذلك أساسا ، و لكن بسبب غلبة النفاق في قلبه فلا ينكر بقلبه حلق اللحية ، هذا الذي يكون فاقد للإيمان

- معنى أضعف الإيمان :

فمعنى قوله أضعف الإيمان بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، أو بهذه القضية التي يجب أن ينكرها ، و ذلك أضعف الايمان، فالذي لا يتعقد في قلبه بغض للمنكر فهو إما أن يكون جاهلا فيُعلّم ، و إما أن يكون صاحب شبهة فيُبيّن له ، و إما أن يكون صاحب هوى ، فهذا يحكم عليه مثل أضرابه و أشباهه من أهل الأهواء ، فلا يبادر إلى تكفير من يعتقد في قلبه إباحة هذا المنكر ، فهذا راجع إلى مسائلة استحلال الحرام، هل هذا حرام بالدليل ، أو بالإجماع ، أم ليس بحرام ، بل هو من مواطن الاجتهاد ، فهذا راجع إلى مسائل ، يعني مسائل التي يعذر فيها المخالف ، و التي لا يعذر فيها ، هذه مسألة أخرى

- القلوب علمها عند الله :

لكن لا يبادر إلى التكفير ، إذا لم ينعقد قلبه على هذا الأمر ، لا سيما أن أمر القلوب إلى الله لا نستطيع أن نحكم على الناس بأنهم لا يعتقدون نكارة هذا المنكر بسبب فعلهم له ، أو مجاهرتهم به ، لا ، إنما يعرف أنه مستحل المنكر إذا كان يعلن أنه حلال ، كتابة ، أو بلسانه ، فهذا هو الذي يحكم باستحلاله ، أما شخص يقول إنه حرام ، أو يسكت ولا ندري ما يعتقد ، فلا نحكم عليه حتى تظهر لنا جلية المسألة حتى لا نقع في مذهب الخوارج ، وهو تكفير المسلمين ، والله أعلم

[المتن]

يقول الشيخ حافظ – رحمه الله – :

وفي هذا الباب من الآيات القرآنية

[الشرح]

يعني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الآيات القرآنية عديدة ذكرت بعضها منها قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[1] قال عمر لو شئت أن أقول أنتم خير أمة لقلت ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2] خير الناس للناس ، يعني يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3] والله – سبحانه وتعالى – يقول عن أهل الكتاب :

[1] - آل عمران : 110
[2] - آل عمران : 110
[3] - آل عمران : 110



ذَٰلِكَ ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾[1]

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن هذا المنكر

فهذا من أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال – سبحانه وتعالى – :

﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ۝١١٦﴾[2]

فلذلك لابد من الإصلاح ، لابد من الدعوة ، لابد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآيات في هذا الباب عديدة

[المتن]

قال : والأحاديث النبوية ما لا يحصى

[الشرح]

والشيخ حافظ – رحمه الله تعالى – له رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب الله :

[1] - المائدة : (78 – 79)
[2] - هود : 116



سيأتي ذكرها إنما ذكر فيها نصوصا من الكتاب والسنة فذكر جملة من الآيات منها ما سبق وقول الله تعالى :

﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥)﴾[1] فالذين أمروا بالمعروف ونهو عن المنكر نجوا

﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ من هم الذين ظلموا ؟ الذين فعلوا المنكر والذين سكتوا عنهم

﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (١٦٦)﴾[2]

، وقال تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)﴾[3]

وقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[4]

فلابد من انكار المنكر ، حتى لا يعم الله – سبحانه وتعالى – عباده بالعقاب ، والأدلة عديدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الله

---

[1] - الأعراف : (163 – 165)
[2] - الأعراف : (165 – 166)
[3] - الأعراف : 199
[4] - الأنفال : 25



- دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سنة رسول الله :

ومن الأحاديث ، الحديث الذي ذكره " مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه ....إلى آخر الحديث " ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل : " أي الْنَّاس خَيْر ، قَال : خَيْر الْنَّاس أَقْرَأُهُم وَاتْقَاهُم وَأَمْرُهُم بِالْمَعْرُوْف وَأَنْهَاهُم عَن الْمُنْكَر وَأَوْصَلُهُم لِلْرَّحِم "، وهناك أحاديث عديدة في أسانيدها نظر أيضا ، ومنها قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[1]

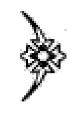
" قَال أَبُو بَكْر : إِنَّكُم لَتَضَعُونَهَا غَيْر مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْت رَسُوْل الْلَّه – صَلَّى الْلَّه عَلَيْه وَسَلَّم – يَقُوْل : إِن الْنَّاس إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَر لَا يُغَيِّرُوْنَه يُوْشِك الْلَّه أَن يَعُمَّهُم بِعِقَابِه "

[المتن]

يقول الشيخ حافظ – رحمه الله – :

وفي هذا الباب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما لا يحصى وكلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على كل من رآه لا يسقط عنه إلا أن يقوم به غيره (يعني فرض كفاية) كل بحسبه ، وكل ما كان العبد على ذلك أقدر وبه أعلم كان عليه أوجب ، وله ألزم ولم ينج عند نزول العذاب بأهل المعاصي إلا الناهون عنها

[الشرح]

فالنجاة إنما هي معلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال في الآية السابقة 

[1] - المائدة : 105

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[1]

[المتن]

قال – رحمه الله – :

ولم ينج عند نزول العذاب بأهل المعاصي إلا الناهون عنها ، وقد أفردنا هذه المسألة برسالة بها وافية ولطالبي الحق كافية ولله الحمد والمنة .

[الشرح]

الشيخ حافظ – رحمه الله – كتب رسالة ممكن في تسع صفحات ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذكر آيات وأحاديث فقط ، شيء يسير من الكلام ، ما ذكر تفاصيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في هذه الرسالة التي أشار إليها – رحمه الله – ،

- الواجب على كل مسلم :

لذلك – بارك الله فيكم – ينبغي على المسلم أن يحرص على هذه الشعيرة ، وعلى هذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى – ، وأختم درس اليوم برسالة كتبها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – إلى أحمد بن سويلم وثنيان بن سعود ،

- رسالة شيخ الإسلام – رحمه الله – :

قال فيها : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

[1] - الأعراف : 165

فقد ذكر لي عنكم أن بعض الإخوان تكلم في عبد المحسن الشريف يقول إن أهل الحسا يحبون على يدك ، يعني يقبلونها ، وأنك لابس عمامة خضراء ، يعني مثل الصوفية والإنسان لا يجوز له الإنكار إلا بعد المعرفة ، فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله ، يعني هو الأن يرد عليه أنه ينبغي عليك أن تعرف أنت المنكر حتى تنكره ، وأما تقبيل اليد فلا يجوز إنكار مثله ، وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وقد قبل زيد بن ثابت يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ، وعلى كل حال فلا يجوز لهم إنكار كل مسألة لا يعرفون حكم الله فيها ، أما لبس الأخضر فإنه أحدثت قديما تميزا لأهل البيت ، لئَلا يظلمهم أحد أو يقصر في حقهم من لا يعرفهم ، وقد أوجب الله لأهل بيت الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الناس حقوقا ، فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقهم ويظن أنه من التوحيد بل هو من الغلو، ونحن ما أنكرنا إكرامهم إلا لأجل الألوهية أو إكرام المدعي لذلك ، وقيل أنه ذكر عنه أنه معتذر عن بعض الطواغيت وهذه مسألة جليلة ينبغي التفطن لها ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1]

هذا أيضا من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لابد من التثبت أن هذا المنكر قد وقع من فلان ، أما أن يبادر الإنسان باتهام الناس فهذا لا يجوز ، لذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – بين هذه القضية ، ولابد من الرجوع إلى التثبت في هذه القضية حتى لا يقع الظلم ، يقول فالواجب عليكم إذا ذكر لهم عن أحد منكر عدم العجلة فيتحققوه ، أتو صاحبه ونصحوه فإن تاب ورجع وإلا أنكر عليه وتكلم فيه ، فعلى كل حال نبهوهم على مسألتين :

الأولى: عدم العجلة ولا يتكلمون إلا مع التحقق فإن التزوير كثير

الثانية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعرف المنافقين بأعيانهم ويقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، فإذا ظهر منهم وتحقق ما يوجب جهادهم جاهدهم ،

[1] - الحجرات : 6

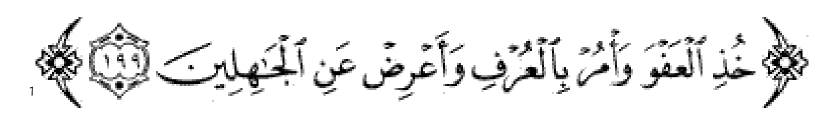
وغير ذلك عبد الرحمن بن عقيل رجع إلى الحق ولله الحمد ، ولكن ودي أن أقرأ عليه رسالة بن شلهوب وغيرها ، وأنت يا أحمد على كل حال أرسل مجموع مع أول من يقبل وأرسلها فيه ، إلى أخر الكلام ، ثم قال : والسلام

- أشرف وظيفة :

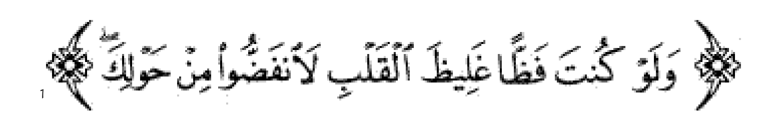
فالإنسان ينبغي عليه أن يكون عاملا بالشرع في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، أما أن يتخذ هذه الشعيرة لإرضاء ما في النفس ، وإشباع شهوات معينة من التسلط على عباد الله والظلم لهم ، هذا غلط فلا يجوز فعل ذلك بل هذه وظيفة شريفة وأمانة عظيمة في عنق أصحابها يجب عليهم أن يراعوا فيها الضوابط الشرعية ، فهذه وظيفة شريفة وهي وظيفة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ، وينبغي على السلفيين أن يكونوا حريصين على هذه الشعيرة مطبقين لها ، لذلك ترى أن الذين يجتهدون في التحذير من أهل البدع والانحراف هم السلفيون ، ويحرصون على نقاء المنهج السلفي ، وصفائه ، وعدم تكثيره بشبهات أهل التلبيث ، وبتلاعب المتلاعبين ،

- مميزات الدعوة السلفية :

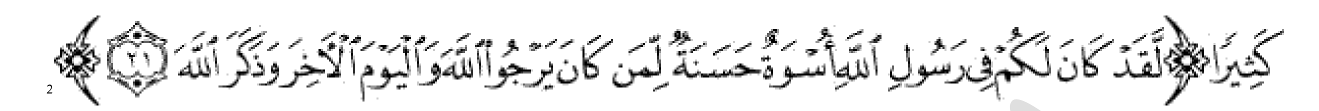
لذلك تتميز الدعوة السلفية بالحرص على هداية الناس ، وتعليمهم الخير ، ودعوتهم إلى التوحيد والسنة ، ونهيهم عن الشرك والبدعة والخرافة ، تتميز الدعوة السلفية أيضا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرفق بالناس ، والحرص على إدخالهم في السنة ، وإبعادهم عن الشر ، وإبعادهم عن الشرك ، وإبعادهم عن كل ما يغضب الله – سبحانه وتعالى – ، هؤلاء هم السلفيين الذين نحن نعرفهم ، والذين نحن ننتسب إليهم ، والذين نحن ندعوا الناس إلى طريقتهم


﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [1]

[1] - الأعراف : 199



لذلك ينبغي على السلفي أن يكون مثالا في الخلق ، ومثالا في تطبيق الشرع ومُتأسيا بالرسول – صلى الله عليه وسلم – في أقواله وأفعاله



هذا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين

[1] - آل عمران : 159
[2] - الأحزاب : 21